آخره حكمه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكاليف
عنه كما في التبيين قوله فان الرقيق لا اهلية في نفسه
اشار بهذا الى ان الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة
لانه مكلف محتاج كامل الراي كالحر لكنه حجر عليه لحق
المولى قوله ولذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ ان
بما شرته لعله شئ الضمير باعتبار طلاق الصبي وطلاق
المجنون والا فمنبغي الافراد قوله بان يعقل العقد بان
البيع سالب للملك والشراء جالب له قال الزيلعي ويعلم
الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بالعقد تحصيل
الربح والزيادة قوله لكنه لا يخاطب بالاداء اي لكن
المحجور عليه لا يخاطب باداء ضمان ما اتلفه الا عند
القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكالنائم
لا يطالب بالاداء الا اذا استيقظ قوله لانه حجر حتى مكلف
بسفه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوقف
حجره على حجر القاضي وعند محمد بمجرد سفهه صار محجورا
وقال في الاشباه والنظائر المحجور عليه بالسفه على قولهما
المفتى به كالصغير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق
الى اخره قوله وهو الذي يعلم الناس الحيل اي الباطلة
التي لا تحل كتعليم الاتراد لتبين المراة من زوجها
او تسقط عنها الزكاة ولا ابالي بما يفعل من تحليل الحرام
او تحريم الحلال وفي الخانية او يفتي عن جهل قوله فاطلقه
الثاني

الثاني جاز طلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع
او شراء قبل الطلاق الثاني وبعده كان جايزا كذا في
الخانية الا انه قال بعد قوله فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور الثاني فقد شرط مع الاطلاق اجازة صنيعه
قوله فان اهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبايع حكما
يعني وقد فسر اما به علما بلوغهما وليس عليهما
يمين كتاب المأذون قوله الاذن لغة الاعلام قال
قال الزيلعي ومنه الاذان وهو الاعلام بدخول الوقت
انتهى وفي النهاية اما اللغة فالاذن في الشئ رفع المانع
لمن هو محجور عنه واعلام باطلاقه فيما حجر عنه من
من اذن له في الشئ اذنا انتهى قوله وشرعا فك الحجر
مطلقا يعني فلا يتوقت ولا يتخصص واما حكمه فقال
في النهاية هو التفسير الشرعي وهو فك الحجر الثابت
بالرق شرعا ما يتناوله الاذن لا الاجارة والتوكيل
لان حكم الشئ ما يثبت به والثابت بالاذن في التجارة
فك الحجر عن التجارة هذا ما ذكره في المبسوط والايضاح
والذخيرة والمغني وغيرها انتهى قوله وهو نوعان
احدهما اذن العبد والثاني اذن الصبي والمعتوه
وسيذكره آخر الباب قوله فيتصرف العبد لنفسه ولا
يلزم منه ان يكون مالكا لما تصرف فيه لنفسه لانه بجملته
مملوك للمولى فاذا اقتدر ملكه لما تصرف فيه يخلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)